

## الدر المختار

وعدد ورثته ( وقالوا يقسم باعترا فهم كما في الصور الأخر ( ولا إن برهنا أن العقار معهما حتى يبرهنا أنه لهما ) اتفاقا في الأصح لأنه يحتمل أنه معهما بإجارة أو إعاره فتكون قسمة حفظ والعقار محفوظ بنفسه .  
( ولو برهنا على الموت وعدد الورثة وهو ) أي العقار .  
قلت قال شيخنا وكذا المنقول بالأولى ( معهما وفيهم صغير أو غائب قسم بينهم